

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٩
بشكل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب
رئيس الجمهورية
بشكله الطلاق على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بتصدير نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

١٠٠ دة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب على الوجه الآتي:
السيد / عبد الطيف محمد شيخه ، رئيس مجلس الإدارة .
« محمود عبد الشافع عل » ، عضو ومدير عام الشركة فئة عالية .
« نقولا بندر حاج » ، عضو ونائب المدير العام للشئون التجارية .
« حسين محمد حسنين جمعه » ، عضو ونائب المدير العام للشئون الإدارية .
« محمد منير سالم » ، عضو ونائب المدير العام للشئون المالية .

١٠١ دة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ بحدائق الأزرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٩
تعيين مدير لإدارة الشئون الطبية بمصلحة السجون
رئيس الجمهورية
بشكله الطلاق على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعده له ،

قرر :

١٠٢ دة ١ - تعيين السيد الدكتور / محمد فؤاد السيد ، مديرًا لإدارة الشئون الطبية من الدرجة الأولى بمصلحة السجون .
١٠٣ دة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ بحدائق الأزرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

(ثالثا) العاملون الذين يعينون لأول مرة بموجب هذا القرار ، تحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات وفقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(رابعا) تحدد المرتبات المشار إليها بموجب هذه المادة بعد استبعاد ما يحصلون عليه من رواتب وبدلات إضافية .

مادة ٤ - يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للعاملين المشار إليهم من مكافآت أو سلف تحت حساب المرتب وبدل التنقل من تاريخ استلامهم العمل في إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة .

مادة ٥ - تمحسب أقدميات العاملين المشار إليهم في فئات الوظائف المبين عليها على الوجه التالي :

(أ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة حتى أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين فيها ، تمحسب أقدمياتهم بها اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالكافآت الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

(ب) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات بعد أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين فيها تمحسب أقدمياتهم بها من تاريخ تعينهم بالكافآت الشاملة .
أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالكافآت الشاملة ، فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تحديد الأقدمية على الوجه المقدم آية زيادة في المرتبات التي تحدد وفقاً للإدامة الثالثة سالف الذكر ، أو صرف فروق مالية عن الماضي .

ويصدر رئيس الجهاز المركزي للحسابات قراراً بتحديد أقدميات هؤلاء العاملين وفقاً للقواعد المشار إليها .

مادة ٦ - يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في إجراء التقلبات اللازمة فيما بين مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، حسباً يقتضيه صالح العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٩ بحدائق الأزرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر